وفقاً لأحكام المادتين 100 و101 من الدستور ومواد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة 133و134و135

جنان بوشهري تستجوب براك الشيتان في 3 محاور عن منح معاشات استثنائية وتعيينات القياديين والتعاون مع المجلس

- **المحور الأول: إساءة استخدام سلطة مجلس الوزراء للمادة 80 من القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**
- **المحور الثاني: صدور مراسيم تعيين قياديين في الدولة لا تنطبق عليهم شروط شغل الوظائف القيادية وعدم الالتزام باللائحة القانونية**
- **المحور الثالث: الفشل في القيام بالمهام الموكلة له بالتنسيق مع مجلس الأمة وفشل اللجنة التنسيقية في تقريب وجهات النظر**

استجواب وزير شؤون مجلس الوزراء للدفاع عن حقوق المواطنين والمال العام

د.جنان بوشهري

قالت النائبة د.جنان بوشهري إن استجوابها لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء براك الشيتان «سيكون استثنائيا للدفاع عن حقوق المواطنين والمال العام الذي انتهك بقرارات مجلس الوزراء».

وأوضحت بوشهري في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة، أن استجواب الشيتان يتكون من 3 محاور، يعنى المحور الأول بإساءة استخدام سلطة مجلس الوزراء في تطبيق المادة 80 من قانون التأمينات.

وبينت أن المحور الثاني من الاستجواب يتناول صدور مراسيم بتعيين قياديين في الدولة لا تنطبق عليهم شروط وضوابط التعيين في هذه المناصب، فيما يدور المحور الثالث من الاستجواب حول الفشل في قيام وزير الدولة بالمهام الموكلة له بالتنسيق مع مجلس الأمة.

وأكدت أن هذا الاستجواب جاء بعد التدرج بحديث بدأ داخل قاعة عبدالله السالم ثم بتوجيه أسئلة برلمانية وصولا إلى الاستجواب.

وقالت بوشهري: «للأسف وجدت نفسي أمام حكومتين، حكومة بقيادة سمو الشيخ أحمد النواف، وحكومة ثانية بقيادة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الأخ براك الشيتان، ولن تستقيم الأمور بهذه الطريقة».

قدمت النائبة د.جنان بوشهري استجوابا الى نائب رئيس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء براك الشيتان بصفته، وذلك وفقا لأحكام المادتين 100 و101 من الدستور، ومواد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة 133، 134، 135، جاء نصه كالتالي:

مقدمة

نصت المادة 50 من الدستور الكويتي على أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها، وهو ما كان يتطلع له الشعب الكويتي الذي صوّت في الانتخابات البرلمانية الأخيرة سعيا نحو التغيير، وبحثا عن الاستقرار، متطلعا للنهوض من العثرات السياسية والكبوات الاقتصادية، قاصدا رد تحية الإصلاح للقيادة السياسية.

فقد عاشت الحياة الدستورية والنظام الديموقراطي في السنوات الأخيرة صراعات أوهنت روح الوطن وأنهكت حياة المجتمع الكويتي، فكانت الاصطفافات السياسية والتجاذبات الفئوية والقبلية والطائفية، وخلافات الأسرة الحاكمة، والاعتداءات على الأموال العامة، وبات القانون نصا بلا قيمة، والوطنية شعارا بلا هوية، وصار مسار الدولة مجهولا.

فكان خطاب سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد، حفظه الله، نيابة عن صاحب السمو الأمير الشيخ نواف الأحمد، حفظه الله ورعاه، في 22 يونيو من العام الماضي، خطابا سياسيا بقراراته واستثنائيا بإصلاحاته، إلا أن التوجيهات السامية كسرتها انحرافات السلطة التنفيذية، وانحدار الأداء الوزاري لاسيما الأفعال المناهضة للإصلاح التي ارتكبها نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، فاختطف سلطات رئيس مجلس الوزراء، وانتزع صلاحيات الوزراء، وتسبب في هدم العلاقة بين السلطتين عوضا عن بنائها.

وتأتي صحيفة الاستجواب هذه، المكونة من ثلاثة محاور، لعلها تعيد لمجلس الوزراء سلطاته، وتتصدى لتجاوزات الوزير المستجوب الجسيمة على الدستور ومؤسسة مجلس الوزراء.

المحور الأول: إساءة استخدام سلطة مجلس الوزراء للمادة 80 من القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

أوكل المشرّع لمجلس الوزراء دون غيره منح معاشات استثنائية لحالات تخضع لتقديره، منها للوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي وكبار المسؤولين والقياديين في الدولة، وفي اجتماعه رقم 49ـ2022/3 المنعقد بتاريخ 2022/11/28، وافق مجلس الوزراء على تعديل المعاشات الاستثنائية لأعضاء الحكومة الصادر بها المرسوم رقم 191 لسنة 2022 ورفعها بقيمة ستة آلاف دينار. وإذ صدر هذا القرار لاحقا لتقديم عدد من أعضاء مجلس الأمة اقتراحا بقانون بإلغاء نص المادة 80 من قانون التأمينات بتاريخ 2022/11/24، ما يصنع رابطا وثيقا بين الفعلين، وهو ما يؤكد سوء استخدام السلطة الممنوحة لمجلس الوزراء باستباق مناقشة مجلس الأمة المقترح، وما قد ينتهي له من تعديل تشريعي قد يمنع زيادة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة ومن في حكمهم، وهي حالة تعارض مصالح صارخة، كان حريا على مجلس الوزراء النأي عنها، لاسيما أنه من استعجل مناقشة مرسوم قانون تعارض المصالح الذي أقره مجلس الأمة بمداولتين.

وعلاوة على ما سبق، يأتي قرار مجلس الوزراء بتعديل المعاش الاستثنائي للوزراء ورفعه في وقت كان مجلس الأمة ينتظر من الحكومة تقديم تصوراتها بتعديل معاشات المتقاعدين، ومناقشة مرسوم قانون بتعديل سلم الرواتب للموظفين الحكوميين، وفي وقت كان الشعب يأمل من السلطتين مناقشات جدية وقوانين حقيقية ترتقي بالبيئة الاقتصادية، وتطور القواعد التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة، وتعيد بناء البنية التحتية المتهالكة، وتضع الخدمات الصحية والتعليمية والإسكانية على جادة التقدم والنماء.

ولم يقف سوء استخدام المادة عند هذا المستوى، بل أصدر مجلس الوزراء عددا من القرارات بمنح قياديين سابقين معاشات استثنائية رغم تقاعدهم منذ سنوات، بل إن بعضهم منح المعاش الاستثنائي بأثر رجعي لسنوات بالمخالفة لأبسط القواعد القانونية وفي تجاوز صارخ على المال العام ومبادئ العدالة والمساواة.

لقد جاءت قرارات مجلس الوزراء بتعديل المعاش الاستثنائي للوزراء وبعض القياديين السابقين صادما للمجتمع الكويتي، وضاربا بعرض الحائط كل مساع التعاون مع الحكومة، والجهود المبذولة لتقريب وجهات النظر الخلافية، وهو ما يتحمل مسؤوليته السياسية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

المحور الثاني: صدور مراسيم تعيين قياديين في الدولة لا تنطبق عليهم شروط شغل الوظائف القيادية

أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه رقم 46ـ3 بتاريخ 2022/11/7 مراسيم بتعيين عدد من القياديين في الدولة، بحسب ما صرح به نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء والمنشور بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة لمجلس الوزراء والموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الكويتية (كونا).

وعليه، تم توجيه سؤال برلماني إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء في هذا الصدد بتاريخ 2022/11/10، وحتى تقديم صحيفة الاستجواب لم تصل الإجابة البرلمانية، أو يطلب تأجيل الإجابة عن السؤال رغم مرور المدة الدستورية، لذا بات لزاما تحويل السؤال البرلماني إلى محور في هذا الاستجواب، وإدراجه في صحيفة المساءلة. وإذ نؤكد أن ترشيح الأفراد للمناصب القيادية حق للوزراء، إلا أن هذا الحق غير مطلق، بل مشروط بضوابط وضعها وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ويشرف على رقابتها ديوان الخدمة المدنية، وهي الجهة المسؤول عنها سياسيا الوزير المستجوب، وفي المقابل هو المسؤول سياسيا عن عرض قرارات الترشيح على مجلس الوزراء.

وقد نشرت صحيفة «الأنباء» في عددها الصادر بتاريخ 2022/11/13 خبرا نقلا عن مصادر، أن سمو رئيس مجلس الوزراء لم يصدر أي قرار باستثناء أي قيادي من شروط الترشح للوظائف القيادية، ولم ينف مجلس الوزراء عبر وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بصفته مسؤولا عن ديوان الخدمة المدنية ما ورد من معلومات، وهو ما أعطى ارتياحا نيابيا وشعبيا بالتزام الحكومة بالضوابط المقررة في تعيين القياديين، إلا أن الحقيقة خالفت الواقع، إذ بات مؤكدا وموثقا وجود تجاوز على الضوابط ومخالفات كانت تستوجب على وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء القيام بواجباته بأمانة وبدوره كوزير مسؤول بمنع تلك التجاوزات أو تصحيحها والالتزام بقسمه الدستوري. وتسبب هذا السلوك بأزمة بين السلطتين مجددا، واعتراضا شعبيا على عدم الالتزام بالآلية القانونية في الترشيح للمناصب القيادية، وعليه يتحمل الوزير المستجوب المسؤولية السياسية عن تقصيره بالقيام بواجباته الرقابية بصفته وزيرا للدولة أولا، وثانيا بصفته رئيس مجلس ديوان الخدمة المدنية والمسؤول سياسيا عن ديوان الخدمة المدنية.

المحور الثالث: الفشل في القيام بالمهام الموكلة له بالتنسيق مع مجلس الأمة

اعتمد مجلس الوزراء باجتماعه رقم 43ـ3 المنعقد بتاريخ 2022/10/17 تشكيل اللجنة التنسيقية بين الحكومة ومجلس الأمة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء لتتولى التنسيق ووضع الأولويات بين الحكومة ومجلس الأمة بما يضمن تحقيق التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وفي اجتماعه رقم 52ـ3 المنعقد بتاريخ 2022/12/19 أكد مجلس الوزراء استمرار جهود اللجنة التنسيقية الوزارية والتي يترأسها نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالتنسيق بين السلطتين لتحديد الأولويات وتحقيق الإنجازات المأمولة لصالح المواطنين، إلا أن مجلس الأمة فوجئ برسالة واردة من وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون الإسكان بتاريخ 2023/1/8 يبلغها بقرار مجلس الوزراء المتخذ في اجتماعه بتاريخ 2022/12/19 والمتضمن استعجال عدد من مشروعات بقوانين، وقد عبر أغلبية أعضاء مجلس الأمة عن رفضهم لها بالتصريح، وسقطت الرسالة تحت قبة عبدالله السالم بالتصويت، وهو ما يؤكد غياب التنسيق الحكومي مع مجلس الأمة ونوابه، وفشل اللجنة التنسيقية برئاسة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء في تقريب وجهات النظر والوصول الى قائمة تشريعات متفق عليها. وخلق هذا الفشل في التنسيق الحكومي ـ النيابي أزمة سياسية حادة، منها على سبيل المثال تقديم عدد من أعضاء مجلس الأمة طلبا بمناقشة تقارير اللجنة المالية والشؤون الاقتصادية البرلمانية بعد أن تراخت الحكومة في القيام بواجباتها، فطلبت الحكومة في جلسة مجلس الأمة بتاريخ 2022/12/20 تأجيل إدراج التقارير المذكورة، وفي جلسة 2023/1/10 عادت الحكومة وطلبت إرجاع التقارير إلى اللجنة المختصة، ما ترتب عليه صداما مع النواب وعلى إثره انسحبت الحكومة من الجلسة، لتضع العلاقة بين السلطتين على مفترق طرق، وعلى هاوية عدم التعاون. وهذا الإخلال الجسيم في القيام بالمهام التنسيقية بين السلطتين يتحمل مسؤوليته وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء كونه المكلف بذلك، فقد ضاعت أولويات المواطنين وأي فرصة لإصلاحات سياسية واقتصادية، فأثبت عجزه عن القيام بالدور المطلوب منه، فدفعت الدولة والمواطن الثمن، فكان حريا به الاعتذار عن المهمة، وإسنادها لمن هو أقدر على التفاهم مع أعضاء مجلس الأمة، وأكثر حرصا على استقرار العلاقة بين السلطتين.

خليل أبل: هل يوجد قرار رسمي يُسمح بموجبه للفاحصين الفنيين التابعين للإدارة العامة للمرور بالعمل لدى الشركات والورش خارج الفحص الفني؟

وجه النائب د.خليل أبل 3 أسئلة إلى 3 وزراء هم كل من: النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ طلال الخالد بشأن العاملين في الشركات الخاصة بالفحص الفني للمركبات، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط د.بدر الملا بشأن مخالفات أمانة نقطة الارتباط لمشاريع البيئة، ووزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مازن الناهض عن الشركات والمصانع الحرفية والورش والمعامل التي حصلت على قسائم خلال السنوات العشر الأخيرة.

وجاء في سؤاله إلى وزير الداخلية ما يلي: في شأن الفاحصين العاملين في الشركات الخاصة بالفحص الفني للمركبات، ومركز فحص الشاحنات ـ التابعين لقسم الفحص الفني ـ الإدارة العامة للمرور في وزارة الداخلية، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ هل يوجد قرار رسمي يسمح بموجبه للفاحصين الفنيين التابعين للإدارة العامة للمرور بالعمل لدى تلك الشركات والورش خارج أقسام الفحص الفني؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من القرار، وإذا كانت الإجابة النفي، فهل هذا الإجراء قانوني ويتوافق مع متطلبات الوظيفة ومع قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية، وهل توجد موافقة مسبقة من ديوان الخدمة؟

د.خليل أبل

2 ـ نظرا لطبيعة عمل الفاحصين الفنيين في الشركات الخاصة لفحص المركبات، فما الجهة المخولة بتقييم أداء هؤلاء الفاحصين سنويا وتسجيل تقاريرهم السنوية وإرسالها إلى ديوان الخدمة المدنية؟

3 ـ كلف قسم التلوث البيئي التابع لإدارة الفحص الفني بمتابعة علم الفاحصين الفنيين التابعين للإدارة العامة للمرور، وكذلك متابعة الحضور والانصراف ووجودهم خلال دوامهم في تلك الورش والشركات الخاصة بالفحص الفني، كما يوجد قسم تابع لإدارة الفحص الفني تحت اسم «قسم مراقبة الورش»، فلماذا لا يكلف «قسم مراقبة الورش» المسؤول عن تلك الورش والذي هو من اختصاصه بمتابعة أعمال الفحص الفني بالورش والشركات الخاصة بالفحص الفني في حين أن هناك اختلافا بين طبيعة عمل قسم مراقبة التلوث البيئي وقسم مراقبة الورش؟

4 ـ هل تقتضي طبيعة عمل الفاحصين الفنيين في الشركات والورش الخاصة بالفحص الفني للمركبات مراقبة عملية فحص المركبات أو القيام بعملية الفحص الفني في مقر الورشة أو الشركة الخاصة بالفحص الفني للمركبات؟

5 ـ هل يندرج عمل الفاحصين الفنيين في تلك الورش والشركات الخاصة بالفحص الفني للمركبات ضمن الفحص الخارجي، حيث يكلفون بالخروج لمواقع تلك الشركات بشكل يومي أم هو عمل إضافي موكل بالفاحصين التابعين لإدارة الفحص الفني، وهل يصرف لهم بدل نقدي، وكم قيمة البدل النقدي، ان وجد؟

6 ـ ما الجهة المسؤولة عن تعويض الفاحص ماديا في حال الإصابة أو تعويض ذويه في حال الوفاة أثناء العمل؟

7 ـ عند إجراء فحص فني لمركبة في إحدى ورش أو شركات الفحص الفني الخاصة تتقاضى تلك الورشة أو الشركة مبلغا بقيمة 10 دنانير، فما المسوغ القانوني لتلك الشركات والورش بتقاضي تلك الرسوم، وهل هناك قرار أو سند قانوني بموجبه حددت تلك القيمة كأجور لعملية فحص المركبة فنيا، وكم النسبة المالية العائدة لإدارة الفحص الفني، وما الآلية الخاصة بتحصيل أموال الدولة في هذا الشأن؟ مع العلم أن مالك المركبة ملزم بدفع مبلغ 2 دينار رسم قيمة خدمة فحص المركبة؟ مع بيان وشرح مفصل للإجراءات المتبعة والرسوم المقررة في هذا الشأن.

8 ـ هل يخضع الفاحصون الفنيون الذين أمضوا أكثر من 20 سنة في الخدمة، وكذلك الفاحصون الجدد حديثو التخرج لتدرج وظيفي يحدد سنوات الخدمة والخبرة العملية في فحص المركبات، وما دور ديوان الخدمة في هذا الشأن؟

9 ـ هل هناك مراكز خاصة للفحص الفني تابعة للإدارة العامة للمرور في المراكز الحدودية للدولة تقوم بمهام عملها لإنجاز إجراءات دخول المركبات المستوردة من خارج البلاد وكذلك المركبات المصدرة من الكويت للخارج للتسهيل والتخفيف من الازدحامات المرورية والإدارية في الجهات الحكومية وصرف لوحات معدنية خاصة ومن بينها استخراج دفتر ملكية لها، خصوصا أنه صادر قرار مجلس الوزراء في عام 2015 الذي ينص على إلزام الإدارة العامة للجمارك أن تجمع كل الجهات الحكومية المعنية تحت سقف واحد لتسهيل الإجراءات للبضائع المستوردة ومن ضمنها المركبات؟

10 ـ هل يوجد قرار رسمي بموجبه حدد فحص الشاحنات فنيا فقط في موقع واحد وهو قسم الفحص الفني لشاحنات في منطقة صبحان الصناعية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من القرار، وبيان أسباب اتخاذ مثل هذا القرار ـ إن وجد ـ أما إذا كانت الإجابة النفي، فهل هذا الإجراء مجرد أوامر شفهية، وهل هناك توجه مستقبلي لتحديد مواقع أخرى لفحص الشاحنات لتخفيف الازدحام عن مالكي الشاحنات وعن الفاحصين، وهل أعدت دراسة مثل هذا الإجراء أو الأخذ بهذا القرار ـ إن وجد ـ في تأثيره على البيئة في المناطق الداخلية عند توجه الشاحنات إلى الفحص الفني في منطقة صبحان، وكذلك لما يسببه من آثار سير الشاحنات على الطرق والشوارع الداخلية وما تسببه من تلف للطرق والشوارع العامة، وهل هناك تنسيق مع الهيئة العامة للبيئة والهيئة العامة للطرق حول تواجد الشاحنات في مركز فحص واحد فقط، وما دور تلك الهيئات في هذا الشأن؟

وجاء في سؤاله إلى وزير النفط ما يلي: نمى إلى علمي وجود بعض المخالفات الإدارية والمالية الخاصة بالأمانة العامة لنقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة، وبشكل خاص حول ما جاء في تقارير ديوان المحاسبة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ صورة ضوئية من الهيكل التنظيمي المعتمد من ديوان الخدمة المدنية لنقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة، وفي حال عدم وجود هيكل معتمد يرجى تعليل هذا الأمر.

2 ـ كشف تفصيلي بالمناصب القيادية وموظفي الأمانة العامة لنقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة، موضحا فيه المسمى الوظيفي، والشهادة العلمية، وسنوات الخبرة العملية، وطبيعة العمل، والراتب الشهري، وجنسية كل منهم.

3 ـ كشف بالموظفين بنقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة المنتهية خدماتهم والمقالين منذ إنشاء هذه المؤسسة حتى تاريخه، موضحا فيه المسمى الوظيفي، والشهادة العلمية، وسنوات الخبرة وطبيعة العمل، والراتب الشهري، وجنسية كل منهم، مع بيان أسباب إنهاء الخدمة.

4 ـ كم عدد مرات التجديد للأمين العام لنقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة؟ وإذا كان جدد لهذا المنصب أكثر من مرة، فيرجى بيان قانونية هذا الإجراء.

5 ـ تزويدي بالميزانية السنوية لنقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة منذ إنشاء هذه المؤسسة الحكومية حتى السنة المالية الحالية، على أن تكون كل سنة مالية على حدة.

6 ـ صورة ضوئية من تقارير ديوان المحاسبة عن آخر ثلاث سنوات حتى تاريخ ورود هذا السؤال للملاحظات الخاصة بنقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة، مع بيان ما تم في شأنها وما تبقى لتلافيه من ملاحظات.

7 ـ ما المشاريع المتعلقة بعمل الأمانة العامة لنقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة؟ مع توضيح ما أنجز من هذه المشاريع وما تبقى منها لإنجازه.

8 ـ هل مازالت نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة تقدم تقارير عن الأضرار البيئية التي لحقت بالكويت للجنة التعويضات عن الغزو العراقي؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بآخر تقرير بهذا الشأن.

9 ـ تزويدي بآخر ثلاثة تقارير قدمتها نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة للجنة الأمم المتحدة.

10 ـ صورة ضوئية من الشكاوى التي قدمت من الموظفين السابقين والحاليين، ورد نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة عليها، وذلك منذ إنشاء هذه المؤسسة الحكومية حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

وجاء في سؤاله إلى وزير التجارة ما يلي: الاستفسار عن القسائم الصناعية والمعامل والمصانع والشركات الحرفية والخدمة والورش على أراضي أملاك الدولة مقابل حق الانتفاع تحت إشراف ومسؤولية الهيئة العامة للصناعة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ كشف تفصيلي بأسماء الشركات والمصانع الحرفية والخدمة والورش والمعامل التي حصلت على قسائم خلال العشر السنوات الأخيرة، مبين فيه النشاط حسب الترخيص، وتاريخ التعاقد ومدته، وقيمة الانتفاع أو الإيجار، ومساحة الأرض وموقعها.

2 ـ هل يوجد أي من الشركات أو المصانع الحرفية والخدمية والورش والمعامل تمارس أعمالا مخالفة للنشاط الذي منحت من أجله القسيمة وذلك خلال السنوات العشر الأخيرة حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي ببيانات عنها، والمخالفة المسجلة عليها والإجراءات التي اتخذتها الهيئة بشأن المخالفة.

3 ـ ما المعايير المعتمدة بشأن منح قسيمة لأي شركة أو مصنع حرفي أو خدمي لدى الهيئة، وما إجراءات إبرام العقد معها؟

4 ـ كشف بالقسائم الصناعية التي سحبتها الهيئة، مع بيان أسباب السحب أو إلغاء التعاقد خلال السنوات العشر الأخيرة وحتى تاريخ ورود هذا السؤال.

5 ـ عدد المفتشين الذين يحق لهم ممارسة الضبطية القضائية، وهل يفتشون بناء على أوامر وجداول مسبقة بالحركة اليومية أو بصورة عشوائية؟

6 ـ هل يحق للشركات والمصانع الحرفية والخدمية والورش والمعامل الحاصلة على قسائم صناعية من الهيئة نقل أو بيع أو التأجير من الباطن للغير أو التوريث باعتبار القسيمة من تركة المورث؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان مشروعية وقانونية هذا الأمر، مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.

7 ـ كشف بالشركات والمصانع الحرفية والخدمية والورش والمعامل المتخلفة عن تسديد حق الانتفاع أو الإيجار حتى تاريخ ورود هذا السؤال، مع بيان اسم الشركة والقيمة الإيجارية، ومدة التأخير في السداد، والإجراءات التي اتخذتها الهيئة لحماية حق الدولة في تحصيل هذه الإيجارات أو مقابل حق الانتفاع.